

## الخدمات الإدارية في الميدان الحضري

### رخصة في تغيير صبغة عقار

#### المراجع التشريعية والتربيبة

- القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعهير.
- القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 حول حماية الأراضي الفلاحية.
- القانون عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 9 مאי 1986 حول حماية الآثار والمواقع الطبيعية والعمرانية.
- قرار وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أفريل 2007 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها.

#### الوثائق المطلوبة

- طلب على ورق عادي مضى من قبل طالب الرخصة أو من ينوبه.
- شهادة ملكية أو ما يعادلها.
- بطاقة إرشادات فنية معدة ومضاة من طرف المهندس المعماري.
- مشروع بناء.

5. وصل إيداع التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.
6. شهادة إبراء في خلاص المعاليم البلدية الموظفة على كل العقارات داخل المنطقة البلدية.
7. دراسة تتعلق بمؤثرات المشروع على المحيط.

## أجل الحصول على الخدمة

- خلال 21 يوماً من تاريخ إيداع ملف تام.
- خلال 60 يوماً إذا كانت البناءة في منطقة مثال تهيئتها بصد الإنجاز.
- خلال 90 يوماً في صورة وجود البناءة في حدود 200 م من الواقع الطبيعية أو الثقافية أو الأثرية أو المكانة أو التاريخية.

## إجراءات إخراج الخدمة

- إستلام الملف
- دراسة الملف و إجراء المعاينات الميدانية
- تسليم الرخصة للمواطن

**المصلحة المسداة للخدمة : المصلحة الفنية للبلدية  
مكان إيداع الملف و الحصول على الخدمة : فضاء  
المواطن**